المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 34-47

الإطار القانوني للمرحلة التمهيدية السابقة لعقد الزواج

The legal framework for pre-marriage contrat

استشهاد بن خدة*

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

جامعة أبو بكر بلقايد/ تلمسان (**الجزائـــر**)

istichnona@hotmail.fr

أسية بوخاتم

جامعة أبو بكر بلقايد/ تلمسان (**الجزائـــر**)

boukhatemassia@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2022/08/27 تاريخ القبول: 2024/06/29 تاريخ النشر: 2024/07/07

الملخص:

مما لا شك فيه أنه يمكن أن تسبق مرحلة التعاقد النهائي عدة مقدمات تمهيدية، قد تؤدي إليه كما أنها قد لا تؤدي إليه وهذا راجع لرضا الطرفين، وعلى أية حال فهي مرحة إختيارية فقد لا تسبقه أي منها.

وعلى اعتبار عقد الزواج من العقود المركبة والمعقدة، فإنها قد جرت الأعراف على أن لا يقدموا على إنشائه إلا بعد التمهيد له بما يسمى بالخطبة، وهي مرحلة سابقة على التعاقد يتم من خلالها التفكير بتروي وتدبير وإمعان النظر.

كما يمكن إبرام عقد الزواج دون المرور بهذه المرحلة، إذ أنها ليست شرطا من شروطه ولا ركنا من أركانه ولا تؤثر في صحته، لذا يكون للأطراف الحرية التامة في التعاقد أو عدم التعاقد، إذ أن لهم حرية الرجوع عنها دون تسبيب ذلك، فقد لا يجد أحد الطرفين ما يدعوه إليه وهو ما يسمى بالعدول عن الخطبة.

غير أن ذلك كله لا يؤدي إلى عدم الإعتراف بها إذا ما تمت كواقعة قانونية من شأنها ترتيب آثار قانونية، كما لا يمنعنا ذلك من البحث عن إطارها القانوني.

الكلمات المفتاحية: خطبة؛ زواج؛ مرحلة تمهيدية؛ إرادة؛ عدول.

* **المؤلف المرسل.**

Abstract:

Before the final contract there is many of introduction, it's may lead to it maybe not, however, it's a moment of choice, mybe there is any stage before.

According to the custom, the marriage contract is one of the complex and composite, it is doesn't arise without his preparing, thinking, planning and careful concideration, this act called an engagement, it is a pre-contract.

Therefore, we can't enter into the marriage without passed this stage.

Also, the parties have a complete freedom for contracting or not, as well as, the freedom to take back without spilling it, that's because, it's not term or element of marriage contract, this act called the disengagement.

However, all of this opinion would not be recognized if it's been completed like a legal fact, and that would order the legal effects.

On the other hund, that doesn't stopet us search for their legal framework.

Key Words: *an engagement; a marriage; a preliminory stage; a resolve; a revocation.*

المقدمة:

الخطبة إجراء قديم قدم الزواج وقد ذكره الله في كتابه الكريم بهذا اللفظ في قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ"[1]، ولقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة عن القوانين الوضعية في ضبط هذه المرحلة وفق مبادئ إذا ما إتبعها الإنسان فإنه لن يقع في المعصية، ولم تكن لتثير إشكالات لولا تغير الحياة الإجتماعية والتأثر بالعادات الغربية، ما أدى إلى زعزعة نظام الأسرة ومن ثم المجتمع ككل.

يكمن الهدف من البحث عن الطبيعة القانونية التي تتناسب مع الخطبة، وآثارها والغاية منها ووضعها في إطارها القانوني السليم كمرحلة تمهيدية سابقة على التعاقد النهائي، فائدة عملية إذ أن توحيد العمل القضائي مسألة مهمة، كما أنها أصبحت تطرح على المحاكم بشكل يمكن القول عنه غير مسبوق وأن تحديد الطبيعة القانونية للخطبة يساعد في إعطاء لكلا من طرفي العلاقة حقه في الإختيار، وفي المقابل حقه في العدول تجسيدا لمبدأ الحرية في التعاقد.

تكمن أهمية موضوع الطبيعة القانونية للخطبة من أهمية الخطبة في حد ذاتها، ذلك أن لهذه الأخيرة أهمية إجتماعية وقانونية كونها تمهد لعقد من أسمى العقود وأقدسها، حيث أن تحديد طبيعتها الفقهية والقانونية قد شكلت جدلا واسعا لدى الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية العربية منها والغربية، بالرغم من أنهم قد أجمعوا على إعتبارها وعدا ونلمس هذا من خلال تعريفاتهم، ذلك أنهم يعتبرونها طلب للتزوج يصدر من جهة الخاطب الواعد ما يجعل المخطوبة موعود لها دائما، إذ عرفها الشافعية على أنها: "إلتماس

[1] سورة البقرة، الآية 233.

الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[1]، وعرفها الحنابلة على أنها: "خطبة الرجل المرأة لينكحها"،[2] فيما عرفها المالكية على أنها: "التماس التزويج والمحاولة عليه"[3]، أما الفقه الإسلامي المعاصر فقد عرفها على أنها: "طلب الرجل النكاح من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية[4]، فيما اكتفت القوانين الوضعية ببيان طبيعتها على أنها وعد بالزواج، ذلك أن التعريفات من عمل الفقه وحده.

والتعريف الذي نراه صائبا من الناحية القانونية والذي يتناسب ومفهوم الخطبة تحقيقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتمييزا لها عن الوعد بمفهومه المدني، على أنها: "اتفاق ارادتين حرتين يتطابق من خلالها الإيجاب بالقبول، على إبرام عقد زواج في المستقبل وقد لا يبرم"، مع أن فكرة الإيجاب والقبول قد حملت البعض من الآراء الشاذة لإعتبار الخطبة عقدا نهائيا والتي لم تلقى دعما فيما اعتبرها آخرون وعدا، وبالتالي لا يزال هذا الجدل قائما كون هذا الطرح هو الآخر أي الوعد يتضارب والقواعد العامة للقانون المدني بالرغم من وجود بعض الخصوصيات التي تتنافى ومبدأ حرية الزواج، والتي سيتم شرحها من خلال هذه الدراسة.

وكأي بحث فإنه ينطلق من دراسات سابقة إلا أن معظمها تتمحور حول بيان الطبيعة القانونية للخطبة بالمقارنة مع طبيعتها الفقهية، والإشارة إليها فقط على أنها تتصادم ومفهوم الوعد بالتعاقد دون الخوض في تفاصيل القواعد العامة للقانون المدني أو على الأقل الإستعانة بمفاهيمه لإجلاء الغموض ووضوح الصورة، كما تخلو دراساتهم من طرح بدائل للصياغة القانونية المناسبة لمثل هذا الإجراء، بالرغم من أنه كان هناك وجهات نظر متعددة بشأنها، من بينها اقتراح الأستاذ بن شويخ الرشيد تسمية "التمهيد"[5]، إلا أنه في اعتقادنا هذا المصطلح لا يتناسب وطبيعة الخطبة بإعتبارها إجراء قانوني يرتب آثاره القانونية.

ولتحقيق غاية الدراسة كان لابد من إتباع المنهج الوصفي التحليلي لذكر وجهات النظر والعمل على تحليلها، مع الإستعانة في ذلك بمقارنة بسيطة بين الأحكام الفقهية والأحكام القانونية، وكذا مقارنة قواعد القانون المدني المتعلقة بالمراحل السابقة على التعاقد بالخطبة في قانون الأسرة.

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي فصل الخطبة، 26 الجزء 6، الطبعة 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2002م، ص.201.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، على متن القنع، خطبة المرأة النكاح وأحكامها، الجزء 7، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون سنة، ص.520.

[3] أبي عبد الله محمد الخرشي، على المختصر الجليل، باب الذكاة، الجزء 3، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1317هـ/1899م، ص.167.

[4] جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص.67.

[5] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص.31.

وإنطلاقا مما سبق ذكره فإن الإشكالية تتمحور حول: ما مدى دور الإرادة في تحديد الإطار القانوني للمرحلة التمهيدية السابقة لعقد الزواج؟

وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين:

- المطلب الأول: دور الإرادة في تحديد الطبيعة القانونية للخطبة.
- المطلب الثاني: دور الإرادة في إنهاء الخطبة وتجسيد فكرة العدول.

المطلب الأول: دور الإرادة في تحديد الطبيعة القانونية للخطبة

الطبيعة القانونية للخطبة من بين أكثر المواضيع إثارة للجدل، حيث تتضارب فيها المصطلحات والمفاهيم وتتفاوت فيها الآراء حول الصياغة القانونية المناسبة لها، ولتحقيق ذلك كان لابد من إبراز صور المراحل التمهيدية السابقة للتعاقد في القواعد العامة للقانون المدني ومدى توافقها وطبيعة الخطبة، ولعل أكثر هذه المراحل انتشارا هما الوعد بالتعاقد بصورتيه (الفرع الأول) والعقد التمهيدي (الفرع الثاني) وبالتالي فقد إكتفينا بهم في هذه الدراسة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخطبة والوعد بالتعاقد

أجمع الفقه الإسلامي والقوانين العربية والغربية[1] على اعتبار الخطبة وعدا وليست عقدا ولا يمكن بأية حال أن ترقى لدرجة العقد، ذلك أنه يمنع على الخاطبين الإختلاط بينهم مخالطة الأزواج، غير أنهم لم يتفقوا من ناحية إلزاميتها، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإننا نجدها قد أفردت للخطبة أحكاما خاصة كان لها من شأن الزواج حظ ومن مكانته أثر، يتلاءم وطبيعتها والغاية منها وبالتالي آثارها والتي تختلف عن تلك المتعلقة بالوعد بالتعاقد، ومن هذا المنطلق كان يجب العمل على تحليل ونقد عملية الربط القائمة بين الخطبة والوعد بالتعاقد بصورتيه (الوعد الملزم لجانب واحد والوعد الملزم لجانبين).

أولا: الوعد الملزم لجانب واحد أو الوعد أحادي الجانب

يكون الوعد بالتعاقد كأصل عام ملزم لجانب واحد وهو الواعد الذي صدر منه الإيجاب أما الموعود له لا يلزم بشيء، فالواعد ملزم بالحفاظ على وعده والتمسك به ولم يبقى له سوى الإنتظار محتفظا بوعده لحين إنقضاء الأجل المتفق عليه أو إعلان الموعود له عن رغبته في التعاقد، وإذا ما فكر الواعد بالنكول عن وعده خلال هذه المدة يمكن للموعود له مقاضاته وبالتوازي لذلك مطالبته بتنفيذ وعده عينا، وفي هذه الحالة يقوم الحكم الحائز قوة الشيء المقضي به مقام العقد، ولكن يجب أن تتوافر الشروط اللازمة لتمام العقد وخصوصا ما يتعلق منها بالشكلية، وكذا المطالبة بالتعويض جراء الأضرار الناجمة عن إخلاله بإلتزامه ما قبل التعاقدي، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون المدني والتي جاء فيها ما يلي: "إذا

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.137-141.

وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا منه تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد"[1].

فيما نجد بأن ما تم ذكره لا يتطابق وطبيعة الخطبة، فالقول بأنها وعد بالزواج يتطلب إعادة نظر وتصويب وفق منظور جديد يتناسب وطبيعتها الحقيقية، ذلك أن الخطبة والوعد بالتعاقد مصطلحين مختلفين شكلا ومضمونا، ومن المستحيل التوفيق بينهما من الناحية القانونية، فالمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة يعتبر الخطبة وعد بمفهوم المادة 05 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى، إلا أنه من جهة ثانية يعتبرها غير ملزمة إذ أنه يمكن الرجوع عن ابرام العقد الموعود به وفق الفقرة الثانية من نفس المادة[2].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها والذي جاء محتواه كالآتي: "من المقرر فقها وقضاءا أن الخطبة وعد بالزواج وليست عقدا، وإن تمت باتفاق الطرفين فذلك لا يبيح لهم أن يختلطا اختلاط الأزواج ولا يترتب عنها شيء من الالتزام بإتمام العقد انطلاقا من مبدأ الرضائية "[3]، وهو ما أكدته كذلك المادة 06 من قانون الأسرة وذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية[4].

بالرغم من أن هذه النصوص كانت محل تعديل بموجب الأمر رقم 05-02 والتي طالت جوانب عديدة، إلا أنها لم تمس وصفها القانوني فقد أبقاه المشرع دائما على أنه وعد بالزواج[5].

أما المشرع المغربي ورغم أنه قد اعتبر الخطبة وعد غير ملزم، إلا أنه بخلاف الدول المقارنة تدارك الوضع من خلال الفصل 14 من قانون الالتزامات والعقود، ونص على أنه "مجرد الوعد لا ينشأ التزاما "

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق ل 20 رمضان 1395، ج ر العدد 78 السنة 12، الصادرة يوم الثلاثاء 30 سبتمبر 1975 الموافق ل 24 رمضان 1395، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر العدد 31، السنة 44، الصادرة يوم الأحد 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، ص.994.

[2] تنص المادة 05 من قانون الأسرة في فقرته الأولى والثانية على أن: " الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة" الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 24، الصادرة في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد 24، السنة 21، الصادر يوم الثلاثاء 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ص.19.

[3] المحكمة العليا، غ.أ.ش، الصادر في 1989، الملف رقم 34089، المجلة القضائية العدد 04، لسنة 1990، ص.102.

[4] تنص المادة 06 من الأمر رقم 05-02 في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي: "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون".

[5] مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص.42.

فالمشرع المغربي لم يعمد لتنظيم الوعد أو التواعد كما اصطلح عليه في مدونة الأسرة بأحكام خاصة بل اكتفى بالنص صراحة على أن الوعد لا ينشئ التزاما[1].

كما أن الوعد يعتبر إيجابا من طرف واحد هو الواعد، أما الخطبة فيتطابق فيها الإيجاب بالقبول وهو ما نحى إليه المشرع المغربي من خلال التعديل الأخير لمدونة الأسرة في المادة 05 منها[2]، والتي تعد اقرارا منه للمرأة بحريتها في التعبير عن إرادتها، وطلبها الرجل للتقدم لخطبتها لما للرضائية دور في الخطبة وكذلك تأكيدا منه لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فإذا وافقت المخطوبة على تعبير الخاطب فهنا يتحقق الوعد بالزواج لأن المخطوبة المعنية وأهلها هم من وعدوا بالزواج في هذه الحالة[3].

ثانيا: الوعد الملزم لجانبين

الوعد الملزم لجانبين أو ما يسمى بالإتفاق الإبتدائي، وهذا الأخير هو وعد أرجئ تنفيذه بإتفاق الطرفين أو كما يصطلح عليه في الدول الغربية بالوعد التبادلي بالعقد أي يتبادل من خلاله الإيجاب والقبول، فقد يأخذ الوعد بالتعاقد صورة إلتزام لجانبين يتضح من خلالها أنه يمكن لكل طرف أن يعد الطرف الآخر في نفس الوقت، ويلتزم بموجبه كل من الطرفين بالبقاء على وعده لحين حلول الميعاد الذي يتم فيه إبرام العقد النهائي، ويجب الإشارة هنا إلى أن المدة شرط يتطلبه القانون لتكوين الوعد بالتعاقد، كما يجب أن يتفق الطرفين بموجبه على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه[4].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري وتبنته باقي الأنظمة المقارنة من خلال نص المادة 71 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون المدني، والتي جاء فيها ما يلي: "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها، وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يطبق أيضا على الإتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد".

---

[1] موحى اسيدي اعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الأسرة من خلال الزواج وانحلال ميثاقه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، مخبر قانون الأسرة والهجرة، نوقشت في 23 جويلية 2015، ص.53.

[2] تنص المادة 05 على أنه: "الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج، تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرى به العادة والعرف من تبادل الهدايا "، القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية العدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424، الموافق ل 5 فبراير 2004، وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، ص.11.

[3] موحى اسيدي اعمر، المرجع السابق، ص.32-33.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص.251.

غير أن الأستاذ جمال الدين زكري يرى بأن: "الوعد بالعقد بالضرورة ملزم لجانب واحد، أما ما يسمى وعد ملزم لجانبين فهو في الواقع عقد أرجئ تنفيذه، باتفاق طرفيه مدة معينة لسبب أو لآخر ولا ندري الحقيقة كيف يكون وعدا ذلك العقد الذي يلزم طرفيه منذ إبرامه"[1].

كما أن جانب من الفقه الفرنسي يشكك في إمكانية إبرام الوعد بالتعاقد الملزم لجانبين، بحجة أنه يختلط في الواقع مع العقد النهائي، ويعتبرون الوعد التبادلي بالعقد معلقا على شرط أو مضافا لأجل[2].

إلا أن هناك فرق بين الوعد الملزم لجانبين والعقد النهائي، إذ أنه في حالة التزام الطرفين كل منهما قبل الآخر فإن هذا لا يعني أن العقد الموعود به قد صدر نهائيا، لأنه إذا لم يبد كل من الطرفين رغبته في إبرام العقد النهائي خلال مدة معينة سقط الوعد، إذ أنه لابد أن يبدي كل منهما رغبته بإبرام العقد النهائي أو عدم رغبتهما في ذلك[3].

مما سبق نقول أن الخطبة بالرغم من أنها اتفاق تمهيدي يتم بموجبها تطابق الإيجاب والقبول على إبرام عقد زواج في المستقبل، قد تقترن بصيغة الإرجاء والتأجيل إلا أنها لا تأخذ قوة إلزامية العقد النهائي وبالتالي لا يترتب عنها التزامات قانونية أو على الأقل التزامات عقدية، كما أن الإتفاق حول المهر والهدايا والصداق لا يعد من المسائل الجوهرية لتمام الخطبة أو صحتها، وبالتالي فإنها لا تندرج لا ضمن الوعد بالتعاقد ولا ضمن الاتفاق الابتدائي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخطبة والعقد التمهيدي

عرف الفقه الفرنسي العقد التمهيدي بأنه "عقد مؤقت وسابق غايته التهيئة لإبرام العقد نهائي"[4] ويسمى أيضاً بالعقد التحضيري أو التمهيدي أو العقد الأولي وهذه العقود لها عنصر مشترك يميزها، وهي كونها عقود تمهيدية للعقد النهائي المزمع إبرامه، وهي تعالج وتحكم وتنظم بنصوصها الصعوبات المتعلقة بإبرام العقد النهائي[5].

ومن شروط إبرام العقد التمهيدي الاتفاق على بعض عناصر العقد النهائي المراد إبرامه، إلا أن هذا الاتفاق ليس نهائيا لأن فيه يحتفظ كل من الطرفين بإمكانية العدول إلى حين إبرام العقد النهائي، فقد عرف

[1] محمد جمال الدين زكري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1978، ص.114.

[2] بلحاج العربي، الإطار القانوني للوعد بالتعاقد، دراسة فقهية قانونية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري المعدل عام 2005 والقانون الفرنسي الجديد لعام 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2021، ص.200.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.255.

[4] عبد الرزاق شيخ نجيب، الخطبة في رؤية فقهية جديدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة 25، مارس 2001، ص.361.

[5] Philippe Malaurie, Laureent Aynes et Pierre-yves Gautier, les contrats speciaux, defrenois, Paris, 2003, p72.

البعض العقد التمهيدي بالنظر لذلك على أنه: ذلك الاتفاق الذي يتضمن المسائل والموضوعات والعناصر التي اتفق الأطراف على أنها تشكل موضوع العقد ومضمونه، والذي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يتضمن بنود العقد النهائي الذي وضع العقد التمهيدي للتهيئة والإعداد لإبرامه، وإذا ما تضمن العقد التمهيدي تلك العناصر الجوهرية فإنه يفقد طبيعته الخاصة، وتنتفي عنه هذه الصفة ويتحول إلى عقد نهائي[1].

وبالتالي فإن العقد التمهيدي والخطبة يتفقان في عدة جوانب، فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الخطبة من حيث أحكامها وآثارها عبارة عن مرحلة تمثل نصف الزواج، وقالوا آخرون بأنها عقد تمهيدي يهدف للتمهيد لعقد الزواج المرجو إبرامه وقد لا يبرم،[2] فالعقد التمهيدي يتطلب وجود إرادتين الأولى تعرض العقد والثانية تقبل أي اقتران الإيجاب بالقبول، وقد يتوصلان من خلاله إلى اتفاق مبدئي لإبرام العقد النهائي دون الالتزام بإبرامه، وبالتالي فإنه لا ينشئ التزاما بإبرام العقد النهائي، وهنا يبرز مبدأ سلطان الإرادة في إخضاع العقد التمهيدي لإرادة الطرفين حيث يعد العقد التمهيدي مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد النهائي.

ويرى في هذا الصدد الأستاذ عبد الرازق الشيخ نجيب بأن: العقد التمهيدي هو ذلك الاتفاق الكتابي أو الشفهي الذي يكون بين المتعاقدين بغية التحضير والإعداد للوصول للعقد النهائي، ويذكر الأستاذ في هذا الصدد مواطن الالتقاء بين الخطبة والعقد التمهيدي من خلال العناصر التالية:

- أن كليهما اتفاق رضائي ينشأ عن تلاقي إرادتين الإيجاب والقبول.
- أن كليهما اتفاق غير كامل ولا يشترط فيهما تحديد العناصر الجوهرية للعقد النهائي.
- أن كليهما اتفاق مستقل عن العقد النهائي[3].

نخلص مما سبق بيانه أن الخطبة تقوم على مجرد ابداء الرغبة والمواعدة بالزواج في المستقبل بحيث تبدأ بمجرد اقتراح يصدر من أحد الطرفين يرغب في أن يستطلع رأي الطرف الآخر، وتعتبر في هذه الحالة خطبة ناقصة فإن تبين أن لديهما رغبة في التعاقد دخلا مرحلة تمهيدية أكثر جدية قد تطول أو تقصر، يتطابق من خلالها الإيجاب والقبول ولا يلزم فيها أحد من الطرفين كما يجوز لأي طرف العدول عنها، وفي رأينا فإن الوصف المناسب لهذه المرحلة استنادا إلى ما سبق هو العقد التمهيدي.

وبالتالي فإنه من وجهة نظرنا نؤيد فكرة الأستاذ عبد الرزاق الشيخ نجيب، في أن الخطبة تتفق مع العقد التمهيدي من حيث الطبيعة القانونية والآثار المترتبة عنهما، فالخطبة في ثوبها الجديد تشكل عقدا تمهيديا،[4] ولكن لا يمكن أخذ فكرة العقد التمهيدي على إطلاقها إذ أنها هي الأخرى تختلط بمفهوم العقد

[1] عبد الرزاق شيخ نجيب، المرجع السابق، ص.361.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.139.

[3] عبد الرازق الشيخ نجيب، المرجع السابق، ص.365-367.

[4] عبد الرزاق الشيخ نجيب، المرجع نفسه، ص.371.

النهائي، وبالتالي تبرز لنا إشكالية أخرى إذا ما تم القول بإلزام الطرفين على إتمام إبرام عقد الزواج، وهو ما لا يتوافق مع الحرية في التعاقد، وبالتالي هل يمكن الثبات على أن الخطبة عقد تمهيدي، في حالة قرر أحد الطرفين إنهاء الخطبة أو العدول عنها؟

المطلب الثاني: دور الإرادة في إنهاء الخطبة وتجسيد فكرة العدول

تعتبر الخطبة السبيل لإبرام عقد مقدس، والذي وصفه الله في كتابه الكريم بالميثاق الغليظ، مصداقا لقوله تعالى: "وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ اَفْضِيٰ بَعْضُكُمْ إِلَيٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً"، [1] يتم من خلالها التروي وإمعان النظر لذا يكون للأطراف الحرية في الاتفاق بشأنها كما لهم حرية العدول عنها دون تسبيب ماداموا لم يصلوا في اتفاقهم إلى حد الإيجاب البات والقبول المطلق، فالإرادة الحرة للاختيار (الفرع الأول) والحق في العدول (الفرع الثاني) هما الطريق الأنجع لتجسيد مبدأ الحرية في التعاقد، وهذا الأخير الذي يعطي الحق لكل شخص بأن ينهي بإرادته المنفردة ما تم الاتفاق عليه.

الفرع الأول: الإرادة الحرة للإختيار تجسيدا لمبدأ الحرية في التعاقد

القاعدة في القانون المدني هي رضائية العقود وحرية التعاقد المبنية على الإختيار المطلق، والحق في الخيار هو وفقا للتسمية الحديثة في القانون المدني يطلق عليه اسم اللفظ الإرادي المحض بمعنى "المكنة" أو "القدرة" والتي تخول لصاحبها التأثير على مركز قانوني سابق[2].

ويعتبر عقد الزواج من أسمى العقود الرضائية ومن خلاله شرعت الخطبة، ليستطيع كل طرف التعرف على الطرف الآخر حتى يكون الإختيار سليما يحقق معه دوام العشرة والإستقرار، لقوله تعالى: "يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[3]، إذ أن جل المشاكل الأسرية وانحلال الروابط الزوجية كانت نتيجة الإختيار الخاطئ، وأنه في المقابل فالإختيار الصائب يحقق المودة والرحمة وسكينة في العلاقات الأسرية، لقوله تعالى: "وَمِنَ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِے ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[4] .

[1] سورة النساء، الآية 21.

[2] بلحاج العربي، الإطار القانوني للوعد بالتعاقد، المرجع السابق، ص.205.

[3] سورة الحجرات، الآية 13.

[4] سورة الروم، الآية 20.

فقد اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون الأسرة بصيغة عامة، يؤكد من خلالها على رضائية الزواج بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، وذكر من بين المبادئ والضوابط التي تقوم على أساسها الأسرة وتكوينها في كل من المودة والرحمة والتعاون والإحصان والمحافظة على الأنساب[1].

وهي مفاهيم قد أدرجها القانون الفرنسي هو الآخر في مواده القانونية (م 14، 165 و177 من ق م ف)[2]، ولتحقيق ذلك شرع الدين الإسلامي الحنيف مجموعة من المبادئ والضوابط، مع حرصه على عدم التأثير في الإرادة الحرة لكلا الخاطبين، إذ أن الإرادة من شأنها أن تلعب دورا هاما في الإختيار، وهذه الضوابط تساعد فقط في ذلك، إذ أنه من باب حرية الإختيار لا يجوز تقييد شخص أن يتزوج بشخص معين فمثل هذا التقييد يكون مخالفا للنظام العام[3]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4]، وفي حديث آخر: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[5].

كما أن الشريعة الإسلامية لم تمنع المرأة من حق اختيارها للرجل المناسب لها وعرض نفسها عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"،[6] وقال في ذلك ابن عابدين: "المرأة تختار الزوج الدين، حسن الخلق، الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا"، بحيث يجوز للمرأة من الناحية الشرعية أن تكون هي الخاطبة للرجل، وقد سبق لخديجة بنت خويلد أن خطبت الرسول عليه الصلاة والسلام قبل البعثة[7].

وهو ما نحى إليه المشرع المغربي من خلال تعديله لمدونة الأسرة، كما سبق التطرق إليها في لفظ التواعد وهي اقرار التكافؤ بين الرجل والمرأة في فرص الاختيار، وأن لها الحرية التامة في عرض نفسها على الرجل الذي تراه مناسبا حسب الضوابط التي تم ذكرها، وأن معنى التواعد هو تفاعل إرادتين متساويتين في حرية الاختيار.

---

[1] تنص المادة 04 من الأمر رقم 05-02 على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية.

[2] Philippe, Le devoir de secours et d'assistance entre époux, LGDJ, Paris, 1981, p.473.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.827.

[4] أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، 520-595هـ، تحقيق محمد صبحي حسن، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ/1994م، ص.32.

[5] الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعب السجستالي الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء الثاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 202-275هـ، ص.220.

[6] محمد الألباني، إرواء الغليل، الجزء 06، الطبعة الأولى، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص.266.

[7] محمد أمين الشهيد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جزء 4، كتاب النكاح، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ-2003م، ص.68.

الفرع الثاني: الحق في العدول تجسيدا لمبدأ الحرية في التعاقد

حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، وأن الوفاء بالوعود والعهود واجب شرعي وأخلاقي، لقوله تعالى: "وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا"،[1] وقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ "[2] ، وفي تعريف لابن منظور أن العقد هو العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود فيقال عهدت إلى شخص وكذا عاقدته أي ألزمته[3]، إذ أن الآية الكريمة جاءت عامة تخص المعاملات المالية أما عقد الزواج فيعتبر ذو طبيعة خاصة، ولم يقل أحد بلزومه إذ أنه لا يمكن إجبار شخص أن يتزوج فمثل هذا التقييد يكون مخالفا للنظام العام.

وبالتالي فإن إلزام الخاطب بالاستمرار في الخطبة قيد على حريته لا يتفق والنظام العام، والقول بغير ذلك يلغي رضائية عقد الزواج ولا يتفق مع مقاصد الخطبة،[4] وأن رضائية الخطبة تجعل العدول أمرا طبيعيا إذا رفض الطرفان أو أحدهما إتمام الزواج، والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقدا ملزما ويجعل الزواج يتم بالإكراه وكلاهما لا يصح[5].

فالخطبة تنتهي في الأحوال العادية كما كان مقررا لها بإبرام عقد الزواج، وقد تنتهي بالعدول ويعتبر هذا الأخير رجوعا من أحد الخاطبين والتخلي نهائيا عن مشروع الزواج والتوقف عن الإجراءات المؤدية إليه، لذلك إذا وقع العدول عن الخطبة فإن مشروع الخطبة قد ألغي.

كما أنه لا ينشئ إلتزام في الشريعة الإسلامية لمجرد الوعد بصفة مطلقة أو عامة أو هزلية، لأن الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به شرعا[6]، وهو ما توصل إليه المشرع الفرنسي في أحدث تعديلاته لعام 2016 في مجال تنفيذ الوعد بالعقد وضرورة الوفاء بالعهد عملا كان أو وعدا، وهو ما أشار إليه فقهاء المالكية منذ عدة قرون ذلك أنه مستحب شرعا ومن مكارم الأخلاق، غير قابل للرجوع فيه إلا لعذر شرعي قوي بحسن النية المطلوبة في المعاملات والإلتزام بأقصى درجات الصدق والأمانة والصراحة[7].

وفي ظل النظر إلى العدول عن الخطبة على أنه حرية من الحريات أو حق من الحقوق، يقول الأستاذ الدكتور السيد مصطفى: "حرية الزواج وإن كانت فرعا من الحريات الفردية العامة تتميز عنها من حيث

---

[1] سورة الإسراء، الآية 34.

[2] سورة المائدة، الآية 1.

[3] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 03، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ 1993م، ص.296-297.

[4] عز الدين مرزا ناصر، الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المعهد التقني الموصل، مجلد 3، العدد 26، السنة العاشرة، العراق، 2005، ص.219-220.

[5] عبد الحكيم بوجاني، أبرز إشكالات قانون الأسرة الجزائري، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان، 2019/2018، ص.35.

[6] بلحاج العربي، الإطار القانوني للوعد بالتعاقد، المرجع السابق، ص.211.

[7] بلحاج العربي، النظام القانوني لمرحلة المفاوضات العقدية، دار هومة، الجزائر، 2020، 352 وما يليها.

الأهمية يكون عقد الزواج مفروضا فيه أنه أبدي، فيجب أن تكون حرية إبرامه أوسع مجالا مما في غيره من الارتباطات"[1].

إن مبدأ حرية الزواج وعدم إجبار الشخص على إتمام عقد لا يرتضيه لما للرضا دور مهم في إبرام عقد الزواج كونه من العقود الرضائية، كل ذلك أدى بالفقه والقضاء الفرنسي الحديث إلى التراجع عن النظرية العقدية للخطبة، وتبني مفهوم آخر لذلك وهو نظرية بطلان الوعد بالزواج والتي تعني بأن: "الوعد بالزواج إلتزام باطل في حد ذاته من الناحية القانونية لمخالفته للنظام العام، والذي يستلزم أن تظل حرية الطرفين كاملة وخالية من أي تهديد وقت الزواج"[2].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

– أن كل من الخطبة والوعد بالتعاقد مصطلحين متناقضين معنى ومضمونا، ولا يمكن بأي حال التوفيق بينهما، وبالتالي فإن نعت الخطبة بالوعد وصف خاطئ لا يتماشى والقواعد العامة للقانون المدني.

– أن القول بأن الخطبة وعد غير ملزم يتناقض وطبيعة الوعد بالتعاقد، والذي يعتبر كأصل عام ملزم لجانب واحد وهو الواعد، واستثناءا يعتبر ملزما للجانبين إذا ما إتفق الطرفين على ذلك.

–أن الخطبة تتوافق مع العقد التمهيدي في أنهما اتفاق رضائي يتطابق من خلالهما الإيجاب والقبول على إبرام عقد في المستقبل، ولا يشترط الإتفاق على المسائل الجوهرية حتى ينعقد العقد النهائي، وإنما يمكن في أي وقت لأحد الطرفين أو كليهما الرجوع عنه والتخلي نهائيا عن مشروع العقد المستقبلي.

– أنه استنادا على مبدأ الحرية في الزواج تم تراجع القائلين بأن الخطبة عقد أو وعد ملزم عن النظرية العقدية واستبعاد فكرة الإلزامية مطلقا، واقرار إمكانية العدول عنها استنادا لمبدأ الحرية في التعاقد.

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها وتحقيقا لغرض الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة تم التوصل للتوصيات والإقتراحات التالية:

– أنه كان لا بد من إقتراح صياغة بديلة لمصطلح الوعد، وبما أننا توصنا من خلال هذه الدراسة إلى مدى توافق العقد التمهيدي مع مفهوم الخطبة وطبيعتها، وكذا آثارها والتي تتمثل وبخاصة في تطابق الإيجاب والقبول وعدم الإلزامية، ولكن حتى لا يختلط هو الآخر بمفهوم العقد النهائي فإننا نقترح مصطلح الإتفاق التمهيدي.

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص.72.

[2] حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 ماي 1838، بدون ذكر العدد، أورده موحى اسيدي اعمر، المرجع السابق، ص.46.

-أنه من الممكن كذلك إستبدال مصطلح العدول كونه يخص الوعد بالتعاقد وحده وإستبداله بمصطلح التراجع عن الخطبة.

- وبالتالي نقترح إعادة صياغة المادة 05 من قانون الأسرة في فقرتيها الأولى والثانية على النحو التالي:

"الخطبة إتفاق تمهيدي بين الخاطب والمخطوبة على إبرام عقد زواج في المستقبل

يجوز لأحد الطرفين أو كلاهما التراجع عنه".

- وفي الأخير يجب توضيح وإظهار مبدأ الحرية في الزواج، وأن الإرادة هي من تلعب دورا مهما في تكوين الخطبة كإجراء سابق على التعاقد وكواقعة قانونية تنشأ آثارها وتؤثر في المراكز القانونية، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري تدارك الربط القائم بين التعويض وضرر العدول الوارد في الفقرة 3 من المادة 5، إذ أن القول بذلك يأخذنا للإعتقاد بأن التعويض يكون نتيجة طبيعية لمجرد العدول، والذي يعد تقييدا لمبدأ الحرية في الزواج خصوصا وأن العدول إجراء يمكن أن يتوقعه من كلا الطرفين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 03، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414ه 1993م.

2. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، 520-595ه تحقيق محمد صبحي حسن، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415ه/1994م.

3. أبي عبد الله محمد الخرشي، على المختصر الجليل، باب الذكاة، الجزء 3، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1317ه-/1899م.

4. الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعب السجستالي الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء الثاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 275/202ه.

5. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

6. بلحاج العربي، النظام القانوني لمرحلة المفاوضات العقدية، دار هومة، الجزائر، 2020.

7. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008.

8. جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

9. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، فصل الخطبة، الجزء 6، الطبعة 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه/2002م.

10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.

11. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1971.

12. محمد الألباني، إرواء الغليل، الجزء 06، الطبعة الأولى، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1989.

13. محمد أمين الشهيد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جزء 4، كتاب النكاح، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.

14. محمد جمال الدين زكري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1978.

15. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، على متن القنع خطبة المرأة النكاح وأحكامها، الجزء 7، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون سنة.

ب. المقالات:

1. بلحاج العربي، الإطار القانوني للوعد بالتعاقد، دراسة فقهية قانونية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري المعدل عام 2005 والقانون الفرنسي الجديد لعام 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 2021، العدد 3.

2. عبد الرزاق شيخ نجيب، الخطبة في رؤية فقهية جديدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الأول، السنة 25، مارس 2001.

3. عز الدين مرزا ناصر، الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المعهد التقني الموصل، مجلد 3، السنة العاشرة، العراق، 2005، العدد 26.

ج. الاطروحات والمذكرات:

1. عبد الحكيم بوجاني، أبرز إشكالات قانون الأسرة الجزائري، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان، 2019/2018.

2. مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010/2009.

3. موحى اسيدي اعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الأسرة من خلال الزواج وانحلال ميثاقه أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، مخبر قانون الأسرة والهجرة، نوقشت في 23 جويلية 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Philippe Malaurie, Laureent Aynes et Pierre-yves Gautier, les contrats speciaux, defrenois, Paris 2003.

2. Philippe, Le devoir de secours et d'assistance entre époux, LGDJ, Paris 1981.